

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٤ وفقاً لأخر تعديل^١

بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لإحالة أكثر من محفظة توريق واحدة

إلى شركة التوريق وقيام الشركات المساهمة من غير شركات التوريق بأكثر من إصدار لسندات التوريق

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١١ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لإحالة

أكثر من محفظة توريق واحدة إلى شركة التوريق وقيام الشركات المساهمة من غير شركات التوريق بأكثر من إصدار لسندات التوريق؛


وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣؛

قرر

(المادة الأولى)

يشترط للترخيص لشركة التوريق بأن يحال إليها أكثر من محفظة توريق واحدة ما يلي:

١. أن يكون رأس المال المصدر لشركة التوريق مدفوعاً بالكامل ولا يقل عن خمسة ملايين جنيه.
٢. عدم إخلال أمين الحفظ الذي يتولى إدارة إصدارات سندات التوريق بأي من الالتزامات تجاه حملة سندات التوريق السابق إصدارها.
٣. أن يكون لدى شركة التوريق وعداً من مالك محفظة الحقوق المالية بإحالة تلك الحقوق إلى شركة التوريق على أن يتضمن القيمة التقديرية للمحفظة المحالة، ويجب أن يكون ذلك الوعد ملزماً وسارياً لمدة ستة أشهر على الأقل.
٤. أن يكون لدى شركة التوريق وعداً بتحويل حقوق مالية أجله وبرنامج إصدار إجمالي لسندات التوريق مع التزام الشركة بكافة المتطلبات القانونية عند تنفيذ إصدارات السندات وفقاً لهذا البرنامج.
٥. الوفاء بالتزاماتها بالإفصاح وفقاً للقوانين واللوائح والقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.
٦. قيام شركة التوريق بالوفاء بكامل التزاماتها تجاه الهيئة، وسداد الرسوم المقررة وفقاً للمادة رقم (١٣٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.



٤٦٠٧٦

^١ تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦.

أمانة مجلس الإدارة

٧. تقديم ما يفيد قيام شركة التوريق بسداد قيمة التأمين الواجب ايداعه لدى الهيئة عند أول ترخيص لها بمزاولة النشاط وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٨.

وعلى شركة التوريق أن ترفق بطلب الحصول على ترخيص بإصدار سندات توريق في مقابل محفظة توريق جديدة ما يلي:

١. إقرار من أمين الحفظ لمحفظة التوريق القائمة وشهادة من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تفيد الوفاء بجميع الالتزامات المالية للشركة والالتزامات الإفصاح في مواعيدها المقررة وفقاً لشروط إصدار السندات القائمة.

٢. تعهد من الشركة موقعاً من العضو المنتدب والمدير المالي مقدماً إلى الهيئة العامة للمراقبة المالية بقيام الشركة بإمسك حسابات منفصلة لكل عملية توريق (قيمة السندات، سعر العائد، تاريخ الإصدار، تاريخ الاستحقاق، اسم محيل المحفظة، اسم أمين الحفظ، اسم الشركة القائمة على التحصيل).

٣. تعهد من الشركة التي تتولى التحصيل موقعاً من العضو المنتدب والمدير المالي ومقدماً إلى الهيئة العامة للمراقبة المالية بقيام الشركة بفصل المبالغ المحصلة لكل محفظة توريق قائمة تقوم بتحصيلها ومحفظة التوريق المزمع حوالتها (قيمة المحفظة، تاريخ عقد خدمة التحصيل الموقع مع الشركة المصدرة للسندات، اسم الشركة المحيلة للمحفظة، اسم أمين الحفظ الذي تورد إليه المتحصلات)، والتعهد بعدم دمج هذه المبالغ مع بعضها البعض أو مع أموالها الخاصة.


٤. تعهد من أمين الحفظ موقعاً من الممثل القانوني ومقدماً إلى الهيئة العامة للمراقبة المالية بأن يقوم أمين الحفظ بإمسك حسابات منفصلة لكل محفظة توريق مودعة لديه وفصل الأموال الخاصة بكل محفظة توريق قائمة ومحفظة التوريق المزمع ايداعها لديه (قيمة المحفظة، القيمة الاسمية للسندات، سعر العائد، تاريخ الإصدار، تاريخ الاستحقاق، تاريخ عقد أمين الحفظ مع الشركة المصدرة، اسم محيل المحفظة، اسم الشركة القائمة على التحصيل)، والتعهد بعدم الدمج بين هذه الأموال بعضها البعض أو مع أموال وأصول أمين الحفظ.

٥. الالتزام بتقديم شهادة تصنيف انتماني لمحفظة التوريق التي تصدر السندات مقابلها لا تقل درجة عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات وفقاً للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

٦. الإفصاح بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات للسندات المزمع إصدارها عن موقف السندات القائمة على أن يتضمن ذلك اسم محيل المحفظة، أمين الحفظ، الشركة القائمة على التحصيل، القيمة الاسمية للسندات، الرصيد الحالي للسندات، آخر تصنيف انتماني، موقف سداد عائد وأصل السندات.

(المادة الثانية)

في حالة قيام شركة التوريق بتنفيذ برنامج إصدار إجمالي لسندات التوريق على عدة إصدارات مقابل إحالة محافظ التوريق إلى الشركة، يصدر مجلس إدارة الهيئة موافقته على البرنامج الإجمالي لإصدار



أمانة مجلس الإدارة

سندات التوريق وتتولى الهيئة دراسة كل إصدار على حدة بما يتفق مع ما تضمنه البرنامج الإجمالي لإصدار السندات والتأكد من استيفاءه لكافة المتطلبات والإجراءات القانونية اللازمة لإصداره.

(المادة الثالثة)

يشترط للترخيص للشركات المساهمة من غير شركات التوريق بالقيام بأكثر من إصدار لسندات توريق أن ترفق بطلب الحصول على الترخيص ما يلي:

١. تعهد من الشركة موقعاً من العضو المنتدب والمدير المالي للشركة بإمساك حسابات مستقلة لكل إصدار من سندات التوريق مقابل إحدى محافظ الحقوق المالية المستقلة المملوكة للشركة يشمل على الأقل ما يلي:

- اصول كل محفظة حقوق مالية والالتزامات المترتبة على إصدار السندات.
- قيمة كل إصدار من السندات، عدد السندات، القيمة الاسمية لكل سند، تاريخ وفترة كل إصدار من سندات التوريق، اسم أمين الحفظ.
- الحسابات المستقلة المتعلقة بتحصيل الحقوق المالية لكل محفظة توريق.

٢. تعهد بإجراء تصنيف انتماني لكل إصدار من سندات التوريق وتصنيف انتماني للشركة مصدرة السندات لا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات وفقاً للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

٣. تعهد بالوفاء بالالتزامات الواردة بالمادة (١٢) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٤. إقرار من أمين الحفظ وشهادة من شركة مصر للمقاصة والعضو المنتدب للشركة بالوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة على الاصدارات السابقة لسندات التوريق.

٥. شهادة من مراقب الحسابات بالوفاء بالتزامات الإفصاح وفقاً للمواعيد المقررة.

(المادة الخامسة)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١١.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من تاريخ نشره بالوقائع المصرية.

